

شرح الكافي {{616}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا. وصلوات الله وسلامه عليه - [00:00:02](#) وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. الذين عملوا بكتاب ربهم وبسنة نبيهم. وجاهدوا في الله حق جهاد حتى تعم اليقين ومن اتبع هداهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد - [00:00:26](#) فقد وقفنا في اخر درس ليلة البارحة عند مطلع باب نكاح الكفار. وبيننا السبب في ذلك وان دراسة مثل هذا الكتاب انما هي لقيام الحاجة اليه. فمن الكفار من يسلم. وقد اسلموا ايام - [00:00:43](#) ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورأينا انه عليه الصلاة والسلام قرهم على ذلك. وربما ترافع الكفار الى ليحكموا بينهم. وايضا كذلك المسلمون اذا اقروهم على دينهم كل تلكم الاشياء تحتاج الى ان تصدر - [00:01:04](#) فيها الاحكام وقد سبق ان تكلم العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك كله. وايضا في عصرنا الحاضر يكثر الدخول وفي الاسلام فلا بد من معرفة هذه الاحكام ولذلك عدنا الفقهاء جزءا من كتاب النكاح - [00:01:24](#) بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا قال الامام المصنف رحمه الله تعالى كتاب النكاح - [00:01:43](#) قالوا قال باب نكاح الكفار قال ولا يتعرض لهم ما لم يترافعوا اليها. اذا رأينا ايها الاخوة بان الكفار اذا اسلموا فانهم حينئذ يقرون على ما هم عليه من نكاح الا ان يكون ذلك النكاح نكاحا ليس صحيحا بمعنى - [00:02:03](#) ان يكون تزوج ذات محرم او معتدة في عدتها او وثنية ان كان كتابي او غير ذلك من الاشهر التي سيذكرها المؤلف رحمه الله تعالى. او كذلك اذا ترافع اليها. قال المؤلف ولا يتعرض لهم لماذا؟ لان - [00:02:26](#) مسلمين اذا اقروهم على ما هم عليه بقوا على حالهم ما لم يظهروا امورا تتنافى مع الاسلام فان عليه من يلتزم ولكن حديثنا هنا يتعلق باحكام النكاح قال ولا يتعرض لهم ما لم يترافعوا اليها. يعني يتركون على حالهم الا ان يكونوا - [00:02:46](#) قد نكحوا نكاحا بعد ان عاشوا لدى المسلمين ليس صحيحا ان يكون تزوج ابنته او اخته او عمته او خالته او امه فان هذا جائز عند المجوس. وهذا لا يجوز في اي شيء - [00:03:10](#) شريعة من الشرائع ولذلك لا يقرون على ذلك. لكن ان يكون تزوجوا بغير عقد او انهم لم يكن هناك ولي في عقودهم او شهود او رضا او غير ذلك فهذه الاشياء حقيقة التي تقررت - [00:03:26](#) ودرسناها وعرفنا انها شروط في النكاح لا يتعرض لها لهم بالنسبة لها قال لاننا صالحناهم على اقرارهم على دينهم. لانه اذا تم الصلح معهم واقروا على دينهم فلا ينبغي ان ينكر عليهم ذلك. لكن ليس - [00:03:45](#) معنى ذلك ان يظهر ويتجاهر بشرب الخمر وينشره ماذا؟ في طرق المسلمين ويعلن ذلك لا في هذه الحالة الماعون او انهم يأتون في رمضان فيتجاهرون بالفطر فهذه امور اداب ينبغي ان يمنعوا منها - [00:04:07](#) قال وعن احمد رحمه الله في مجوسي تزوج نصرانية او ملكة نصرانية مروا بنا وقد عرفنا ان العلما اختلفوا فيهم اهم اهل كتاب او لا

فان قيل بانهم اهل كتاب يعاملون معاملة اهل الكتاب. وان قيل بانهم ليسوا باهل كتاب لا يعاملون معاملة اهل الكتاب وانما -

[00:04:27](#)

يعاملون معاملة الكفار الوثنية وقيل بان لهم كتابا فضيعوه. المهم الراجح انهم لا يعاملون معاملة اهل الكتاب. اما انه تؤخذ منهم الجزية سنو بهم سنة اهل الكتاب فذلك ليس دليلا على ماذا؟ على ان لهم كتاب وانما هذا فيه - [00:04:53](#)

حقن بدمائهم قال وعن احمد رحمه الله في مجوسي تزوج نصرانية او ملكة نصرانية يحول بينهما الامام. يعني الامام او القاضي يحول بينهم وبين ذلك لانه اذا تزوج النصرانية النصرانية ذات كتاب وهذا وثني فلا يؤذن له. يقول هذه رواية عن الامام احمد -

[00:05:16](#)

اذا لا يجوز مثل ذلك قال فيخرج من هذا انه يفرق بينهم وبين ذوات المحارم. يقول يخرج من هذه الرواية للامام احمد انه يفرق بينهم وبين ذوات المحارم وهذا هو الذي ينبغي - [00:05:44](#)

لان عمر رضي الله عنه وارضاه كتب ان فرقوا بين كل ذي رحم محرم من المجوس. من المجوس خصه بالمجوس لانهم هم الذين حقيقة يتزوج بعضهم مع بعض. يعني لا يفرقون بين ذات رحم وغيرها لا فرق بين الاخت - [00:06:04](#)

وبين ابنة العم فالكل عندهم سواء قال وان ملك نصراني مجوسية لم يحل بينهما. لم يحل لان النصراني اعلى. وان كان النصراني غير مسلم لكنه صاحب كتاب. ولذلك جاز لنا ان - [00:06:23](#)

نأكل ذبائحهم وان يتزوج المسلم من نسائهم نعم ايوا والقص ملكم يمين نعم. قالوا لم يحل بينهما لانه اعلى منها. لم يحل بينهما لان مرتبة النصرانية اعلى من المجوسية لان هذا صاحب كتاب - [00:06:41](#)

وذاك هو تلك غير صاحبة كتاب هذا اباح الله تعالى للمؤمنين ان ينكحوا نسائهم وايضا اباح لنا ان نأكل ذبائحنا. اليوم احل لكم الطيبات طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصات من المؤمنات والمحصات من الذين اوتوا الكتاب من -

[00:07:05](#)

مقابلكم اذا اتيتموهن اجورهن محسنين غير مسافحين ولا متخذي اقدام قال وقال ابو بكر رحمه الله يمنع من وطئها ايضا كما يمنع كما يمنع المجوسي من نصرانية. قال ابو بكر يمنع النصراني من وطأ المجوسية لان هذا صاحب دين وهي ليست كذلك - [00:07:29](#)

وقاسه كما انه يمنع ايضا ان تمنع النصرانية من وطأ المجوسي هذا قول ابي بكر ويتكرر كثيرا وهو ابو بكر عبد العزيز من الحنابلة ولا ينصرف ذهننا الى ابي بكر الخليفة الراشد. فهذا فذاك عندما يأتي بكره في مسائل عامة ينص عليه - [00:07:57](#)

رضي الله تعالى عنه. نعم. قال الامام رحمه الله تعالى فاما ان اسلموا او ترفعوا الينا لم ينظر في كيفية يقول الملح اذا اسلموا يعني دخلوا في الاسلام وما اكثر الذين دخلوا في الاسلام فكل المسلمين كانوا كفارا كما تعلمون. لانه عندما انزل الوحي على رسول الله

صلى الله عليه وسلم - [00:08:19](#)

نبي باقرى وارسل بالمدثر بعد ان بلغ اربعين عاما كان معه احد اخذ يدعو الناس فدخل عدد من عفا اول من اسلم من الرجال ابو بكر ومن النساء خديجة رضي الله تعالى عنها وسيأتي ذكر زوج ابنتها بعد قليل زينب واول من اسلم من الصبيان علي - [00:08:46](#)

ثم بلال وغير ذلك من الموالي يعني كان يدخل في الاسلام الضعفاء. وهذا هو شأن الايمان. اما اهل الكبر والغرور والغطرسة والتعالي فهؤلاء كثيرا ما يحول كبرهم وايضا شموخهم بانوفهم ان يستكينوا لاحكام الله. ولذلك تجد انهم ظلوا فممنهم من قتل والقوا في الالباء

- [00:09:09](#)

ماذا جثثهم منتنة ومنهم من الله تعالى عليه سبحانه وتعالى واسلم فحسن اسلامهم ممن فتحوا البلاد ونشروا هذا الدين الحنيف.

ومنهم من تأخر اسلامه حتى فتح الله سبحانه وتعالى على رسوله مكة - [00:09:38](#)

اذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسب بحمد ربك واستغفرهن ولو كان توابا. ولذلك فلما نزلت تلكم السورة شكرا لله تعالى امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها في ركوعنا سجودنا فانا اقول سبحانك - [00:09:58](#)

اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي. اشارة الى فسبح بحمد ربك واستغفره. انه كان توابا. فلك ان تقول في السجود وفي الركوع سبحانك

اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي زيادة على سبحان ربي العظيم ثلاثا على الاقل وسبحان ربي الاعلى في السجود - [00:10:18](#)

قال فاما ان اسلموا او ترافعوا الينا لم ينظر في اذا ترافعوا الينا طلبا في الحكم لا ننظر في الكيفية ولا في الصفة ايضا. لا يأتي

القاضي فيقول طيب كيف عقدتم؟ هل حضر شهود؟ هل هناك ولي؟ هل حصل رضا - [00:10:38](#)

هل تعين الزوج؟ هذه كلها امور لا يبحثها الصفات. ولكنه ماذا يقرهم على ما كانوا عليه؟ الا ان يجد شيئا لا يمكن ان يصح في الحال

رجل تزوج ابنته واخته في الامور يعني هو يعاملهم على ان هذا النكاح سيعقد في الحال فقط - [00:10:58](#)

وما عدا ذلك فيما مضى لا يبحث عنه ولو الا لو تقرر ذلك لحصلت امور عظيمة اختلاط الانساب لكن هذا الدين هو دين اليسر

والسماحة قال لم ينظر في كيفية عقدهم ونظرنا في الحال. ونظرنا في الحال الواقع يعني في الواقع - [00:11:21](#)

الذي ترافع الينا فيه فان كانت المرأة ممن يجوز عقد نكاحها في الحال اقررناهما. يعني جاء رجل تزوج ماذا امرأة بعيدة عنه او ابنة

عمته او ابنة خالته او ابنة عمه او ابنة خاله - [00:11:45](#)

اي امرأة يجوز لها ان يعقد عليها النكاح الان يقال له نكاحك صحيح استمر عليه. عفا الله عما سلف ولا نتدخل ونناقشه كيف عقدت

النكاح لا قال وان كانت ممن يحرم نكاحها في الحال - [00:12:06](#)

محرمه اخته كابنته نعم محرمه والمعتدة والمطلقة يقف واحدة واحدة هو المعتدة منه سواء كانت معتدة ماذا يا علي من طلاق بائن

يعلي تزوجها وقد طلقها طلاقا بائنا هذا واحد او كان - [00:12:26](#)

وثنية او كانت مرتدة هذه كلها لا يقرها لا يقره القاضي عليها والمعتدة المعتدة كذلك ايضا يعني معتدة ليس له ماذا ان يتزوجها؟

يعني يأتي الى امرأة اعتد من شخص اخر فيقوم فيتزوج لا ومر بنا - [00:12:52](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. بل لا يجوز لك ماذا ان تعرض ولو تعريض في المعتدة من طلاق الرجل اي اما من طلاق

داء فقد مر بنا انه يجوز - [00:13:15](#)

قال والمطلقة ثلاثا والمطلقة ثلاثة لماذا؟ لان المطلقة ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. لان الله سبحانه وتعالى بعد ان بين الطلاق

في سورة البقرة يعني طلاق السنة الجائز فقال سبحانه الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان. ثم - [00:13:30](#)

قال بعد ذلك فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال عليه الصلاة والسلام اتريدين ان ترجعي الى رفاعة قالت

نعم قال لا حتى تذوقي شيلته ويدوق عسيلتك. يعني حتى يجامعها - [00:13:52](#)

قال فرقنا بينهما قال رحمه الله وان كان ممن يحرم نكاحها في الحال في محرمه والمعتدة والمطلقة ثلاثا فرقنا بينهما. والوثنية

بالنسبة للنصراني وكذلك المجوسية. كل مرتدة كل هؤلاء لا يجوز. نعم. يعني ايضا هذا تزوج امرأة مرتدة فتزوجها لا يجوز. حينئذ هذا

يفرغ - [00:14:13](#)

عدا ذلك لا يتدخل في القاضي قال وان تزوجها بشرط الخيار مدة او في عدتها. ناخذ وان تزوجها نحن عرفنا ايها الاخوة بان البيع

الخيار وهو عقد هناك خيار المجلس - [00:14:41](#)

هناك خيار الشر هناك خيار العيب هناك خيار الغبن وهناك انواع اخرى من ماذا الشروط البيع مرت بنا هناك تجوز الشروط في البيع

يعني يجوز الخيار فيه اما النكاح فلا لان النكاح انما وجد ليبقى ويستمر - [00:14:58](#)

ولذلك مر بنا انه لا يجوز نكاح المتعة. لماذا؟ قد يكون نكاح المتعة بولي وشهود وغير ذلك لكن هو نكاح مؤقت. يتزوج هذه المرأة

يتمتع بها مدة معينة. وهذا كان زائدا معروفا - [00:15:20](#)

في الجاهلية فابطله الاسلام. اذا لا يجوز في هذه الحالة الخيار في النكاح. لماذا؟ لان النكاح لا خيار فيه لكن ما مر بنا درسناه قريبا

ذاك خيار في العيب كشفت المرأة ان في الرجل عيبا يقتضي الفسخ والعكس اكتشف الرجل هذه خيار الفسخ لكن القصد هنا -

[00:15:40](#)

تزوج هذه المرأة وله الخيار متى شاء طلقها لا هذا ليس في الحقيقة زواجا شرعيا بل هو زواج مبني على شرط ذلك الشرط يجعله

مؤقتا وهذه الايام قال وان تزوجها بشرط الخيار مدة - [00:16:05](#)

او في عدتها كذلك لا يجوز ان يتزوجها ايضا في عدتها لانه يحرم ان يتزوج الانسان امرأة في العدة. نعم. قال ثم اسلما في المدة او العدة. ثم اسلما في المدة - [00:16:25](#)

او العدة نعم. فرقنا بينهما كذلك. فرقنا بينهما كذلك. لماذا؟ لانه تزوجها زواجا فيه او تزوجا في العدة وهذا لا يصح. وهذا لا يصح. وقد اسلم وهما على هذه الحالة فلا يصح. لكن لو قدر - [00:16:44](#)

انه تزوجها في العدة ولم يسلم الا بعد ذلك يقر النكاح قال وان اسلما بعد انقضائهما اقرارناهما عليه. يعني بعد انقضاء العدة وحينئذ ذاك نكاح يجوز عندهم وما دام جائزا في شرعهم نقرهم عليه. نعم - [00:17:03](#)

قال رحمه الله وان قهر حربي حربية فوطأها وطاوعته. ما معنى القهر هو الغلبة؟ يعني تسلط عليها يعني ووطئها قهرا يعني بغير رضاها. يعني اغتصب. نعم فوطئها وطاوعته واعتقدها نكاحا. ها - [00:17:28](#)

وطاوعته واعتقدها يعني اعتقد انه لما تسلط عليها وقراها وقهرها ووطئها كان في عقيدته فيهما ان هذا نكاح يقران عليه. لكن لو لم يعتقد ذلك يفرق بينهما لاننا نقرهم على ما هم عليه - [00:17:51](#)

قال واعتقدها نكاحا اقرارناهما عليه والا فلا يعني والا فلا نقرهما قال رحمه الله وان اسلما وبينهما نكاح متعة وان اسلما وبينهما نكاح متعة ما هو نكاح المتعة هو النكاح المؤقت. كأن يقول شخص لامرأة اريد ان انكحك ان اتمتع بك مدة - [00:18:12](#)

شهر او شهرين او سنة المهم انه مؤقت. هذا مر بنا بانه لا يجوز وان رسول الله صلى نهى عن نكاح المتعة يوم حجة الوداع وجاء في حديث علي انه نهى عن ذلك يوم خيبر ومر الكلام في هذه المسألة لانه كان في الاصل مباح - [00:18:42](#)

ثم بعد ذلك حرم ثم ابيح للحاجة ثم حرم تحريما مؤبدا قال رحمه الله وان اسلما وبينهما نكاح متعة او نكاح شرط فيه الخيار متى شاء او نكاح شرط او او نكاح شرط فيه الخيار متى شاء - [00:19:02](#)

لم يقر فيه الخيار انه متى شاء فسخ ذلك النكاح وانتهى لا يقران لانني قلت لكم الغرض والقصد من النكاح والبقاء والدواء قال لم يقر عليه لانهما لا يعتقدان لزومه ولا تأييده. لانهما لا يعتقدان لزوم ذلك النكاح ولانه - [00:19:28](#)

مؤبد واذا كان لا يعتقدان ذلك اذا لا يصح وان اعتقدا فساد الشرط وحده اقرا عليه. وان كان في شرعه ما هو فساد الشرط مع صحة نكاح نقره ما على ذلك - [00:19:53](#)

نقول يبطل الشرط الذي هو المؤقت او الخيار ويبقى النكاح صحيح قال الامام ايها الاخوة من شمول الاسلام من سماحته وايضا الحكمة في ترغيب الناس الى الاسلام اليس الاسلام يعطي المؤلف قلوبهم من الزكاة وهم اغنياء؟ لماذا يعطيهم من الزكاة؟ لتحبيبهم في الاسلام وترغيبهم - [00:20:07](#)

وسياتي بعد قليل ذكر ماذا قصة صفوان؟ عندما اسلمت زوجته قبله بشهر كان يرى ان من الذ اعدائه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعطاه رسول الله واغدق عليه حتى انه لما اراد ان يأخذ منها الادرك - [00:20:32](#)

قال غصبا يا محمد قال لا بل وديعة بل بل عارية مؤداة ثم صار احب الناس عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهكذا كان رسول الله سيعامل الناس بالحكمة بالرحمة بالعطف. فكان الناس - [00:20:50](#)

يحبون ويتعلقون به. اي انسان يتعامل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يجد كل تلك الصفات الرحمة والمحبة وايضا اليسر موجودة في رسول الله. ولا غرابة فخلقه القرآن قال رحمه الله تعالى فصل - [00:21:07](#)

واذا اسلم الزوجان معا فهما على نكاحهما. اذا اسلم الزوجان فهما على نكاحهم. اولا انظروا ايها قد يسلم الزوجان معا بمعنى كل واحد منهما يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او اشهد ان لا اله الا الله وان - [00:21:27](#)

محمدا عبد الله ورسوله ينطقا بها معا من العلماء من يتشدد يقول لا بد ان ينطق معا والا يفرق بينهما. فالسابق مسلم والمتأخر عنه كونوا باق على كفره ولا يجتمع كافر مع مسلم الا ان تكون المرأة كتابية - [00:21:47](#)

بعضهم يقول لا حتى في المجلس لو اسلم الرجل مثلا اولا ثم بعد فترة اسلمت المرأة وهما في المجلس الذي اسلم فيه الرجل او العكس فيقران على ذلك ويكون قد اسلم لان هذا كما سيذكر المؤلف هذا امر ينذر - [00:22:08](#)

يعني ان ينطق في لحظة واحدة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله. ما عرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال واذا اسلم الزوجان معا فهما على نكاحهما - [00:22:28](#)

سواء اسلم قبل الدخول او بعده. سواء اسلم قبل الدخول يعني بعد العاقد وقبل ان يدخل بزوجه او بعد لا فرق في ذلك قال رحمه الله لان ذلك اجماع. لان ذلك اجماع. واذا كان اجماعا فلا خلاف. واذا لم يكن خلاف فلا ينبغي ان - [00:22:44](#)

احد عنده فهذه مسألة مجمع عليها لانه اذا اسلم الزوجان معا بقي على نكاحهما وقبلها منهما معا. هذا باجماع العلما لم في ذلك احد وتعلمون بان الاجماع حجة ماذا من الدلة الشرعية المعتبرة اولا الكتاب ثم السنة ثم الاجماع ثم القياس - [00:23:08](#)

قال ولانه لم يوجد بينهما اختلاف دين يقتضي الفرقة ولانه لم يوجد بينهما اختلاف دين وانما انتقل من الكفر الى الاسلام كانا كافرين فتحولا مع المسلمين اذا هما على دين واحد - [00:23:36](#)

قال وان سبق احدهما صاحبه وكان المسلم زوج كتابية فالنكاح بحاله لماذا؟ لان المسلم يجوز له ابتداء ان ينكح الكتابية ان يستمر من باب اولى لانه يحل له ابتداء نكاحها - [00:23:55](#)

قال رحمه الله وان اسلمت المرأة قبله او اسلم احد الزوجين الوثنيين او المجوسيين قبل الدخول بانته منه امرأته هذا لا شك فيه يعني تبين منه امرأته لماذا؟ لاختلاف الدين - [00:24:19](#)

قال لقوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن. الله تعالى يقول فلا ترجعهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن. وهذه نزلت بعد الحديبية يعني بعد صلح الحديبية - [00:24:40](#)

الا ترجع المسلم الى كافر فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هن ولا هن يحلون لهن ولا هم يحلون لهن كذلك قوله تعالى ولا تمسكوا بعضكم الكوافر - [00:25:01](#)

يعني لا تبدأ النكاح ولا ايضا تستمر فيه. لانه اختلف الدين وباختلاف الدين لا يبقى النكاح سيأتي كلام المؤلف رحمه الله تعالى يعني اذا اسلمت المرأة وزوجها لا لا يزال كافرا - [00:25:20](#)

هل وهي في العدة لا يزال بإمكانه لو اسلم في عدتها قبل انقضائها يكون زوجها او لا ولو اسلم بعد العدة هل يبقى ايضا يبقى زوجها لها؟ او انه يفرق هذا كله سيذكره المؤلف رحمه الله - [00:25:40](#)

تعالى وسيعطينا نماذج من ذلك قال بانته منه امرأته لقوله تعالى لهن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقوله ولا تمسكوا بعضكم الكوافر وتقع الفرقة بسبق احدهما الآخر بلفظه. رأيتكم؟ يعني مجرد ان يقول الرجل او المرأة - [00:25:59](#)

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله يفرق بين ما سبق. الاول يبقى مسلم والثاني غيره مسلم فيفرق بينهم فنحن لما نستقرأ احكام الاسلام وننظر في سماحته وفي يسره وفي تحبيب الناس فيه وفي تقريبيهم اليه وفي - [00:26:23](#)

بتأليفهم هل نجد ان هذا يتفق مع رح الاسلام؟ وان الاولى ان تكون هناك فرصة قد يكون ان في مجلس واحد كلم الرجل اولا فنطق بالشهادتين. ثم تأخرت المرأة عنه قليلا. فهل نقول لا يمكن؟ الحقيقة ينبغي ان - [00:26:46](#)

راعي المجلس بل بعض العلماء قال لا حتى لو انتهت العدة واقبل اليها وسأتي الى نماذج يذكرها المؤلف رحمه الله قال وتقع الفرقة بسبق احدهما الآخر بلفظه لانه يحصل بذلك اختلاف الدين المحرم - [00:27:06](#)

ويحتمل ان وانا في نظري ان يحتمل هذه هي الاولى. نعم ويحتمل ان يقف على المجلس كالقبض. وهذا هو لولا كالقبض مثلا يعني الان انت عندما تشتري سلعة هل مجرد ان يقول بعثك خلاص ينتهي الامر والا يتم كل شيء بالقبض. تعلمون هناك اشياء من البيع لا بد فيها من القبر - [00:27:27](#)

وقبض كل شيء بحسبه. المكمل قبضه كيله والموزون بوجده. والمنقول بنقله. والثابت كالاراضي عنه صاحبه ويسلمك اياه قال رحمه الله ويحتمل ان يقف على المجلس كالقبض لان حكم المجلس حكما لان حكم المجلس حكم حالة العقل - [00:27:52](#)

ولانه يبعد اتفاقهما على النطق بكلمة يبعد فيه يظن لا هذي يبعد او لا لانه يتعذر يعني ما المانع ان يقول القاضي لهما معا اعلنا الشهادة معا هذا ممكن. لكن الغالب - [00:28:18](#)

ها الا يحصل لكن انه يتعذر يتعذر يعني المستحيل هذا لما نقول يتعذر ذلك النسخة الاخرى هذي التي يمكن عندك في التعليق

الحقيقة هي اولى قال ولانه يبعد اتفاهما على النطق بكلمة الاسلام دفعة واحدة - [00:28:38](#)

قال رحمه الله وان كان اسلام احدهما بعد الدخول ففيه روايتان احدهما تتعجل الفرقة لما ذكرنا نعم يعني اذا كان بعد الدخول

يتعجل الفرقة بينهما على راعي انه ماذا سبق احدهما الاخر - [00:28:59](#)

والثانية تقف على انقضاء العدة. وهذا هو الاولى في نظري. حقيقة ينبغي ان تنقضي ان تبقى على انقضاء العدة ولو نظرنا الى منهج

رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجدنا ان ذلك هو الواقع - [00:29:22](#)

فان المرأة ايضا تبقى في عصمة زوجها حتى تخرج من العدة بل سيأتي في قصة ابي العاص بن الربيع انه انقطع عن زينب بنت

رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:39](#)

ورضي عنها سنوات ثم بعد ذلك ردها له رسول الله صلى الله عليه وسلم. هل كان ذلك بعقد جديد؟ او انه بالعقد القديم. كثير من

العلماء يقول لم يجدد العقد. وبعضهم قال جدد وسر الخلاف هو حديث ابن عباس - [00:29:52](#)

الذي ذكر انه بين اسلامها وبين ماذا رجوع اليها ست سنوات؟ والرأي الاخر انها تبلغ ثمانية عشر وهذا هو الاقرب لان زينب اسلمت في

اول البعثة. النبوية وهو متى اسلم؟ وما اسلم الا ماذا بعد؟ الحديبية - [00:30:10](#)

نعم نعم لا نحن الان نتكلم عن مذهب الحنابلة. يعني يقولون تتعجل يعني قصدك هل مجرد ان يحصل هذا رأي اكثر العلماء نعم قال

والثانية تقف على انقضاء العدة فان اسلم الاخر فيها فهما على نكاحهما - [00:30:30](#)

وان لم يسلم حتى انقضت حتى هناك كلام قيم لابن القيم رحمه الله في قضية المدة التي هي يعني بين اسلام وبين اسلام زوجها ابي

العاص هو يرى ان ما جاء في حديث عبدالله بن عباس ست سنوات قد يكون فيه وهم من الناقلة والراوي وان - [00:30:53](#)

الصحيح خلاف ذلك. لانه معنى اذا كانت اسلمت في اول البعثة وهو متى اسلم متأخر نعم هو قبل الفتح. نعم قال وان لم يسلم لحظة

لحظة الكتابية لا يفرق. حتى الوثنية الا واسلم لا يفرق. نحن لا نبحث عن هؤلاء لا ننظر. نحن ننظر في الشيء الواحد انه اذا كان -

[00:31:13](#)

في الحال اذا اسلموا وترافعوا الينا لا نتدخل الا لو حصل هناك نكاح محرم جمع ماذا تكون المرأة محرم له فتزوجه. نعم او معتدة او

مطلقة طلاقا لا يجوز للانسان ان يتزوجها - [00:31:40](#)

قال وان لم يسلم حتى انقضت العدة تبينا ان الفرقة وقعت حين اسلم الاول بحيث لو كان وطئها في ولم يسلم ادب ولها عليه مهر

مثلها نعم هذا هو جزاءه في الحقيقة كما ذكر المؤلف رحمه الله. نعم. قال لما روى ابن شبرمة - [00:31:59](#)

قال ابن شبرمة والامام العلم القاضي المعروف احد التابعين يعني من العلماء الاعلام من التابعين اتباع اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهو من العلماء الثقات قال كان الناس على عهد رسول الله - [00:32:24](#)

صلى الله عليه واله وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبله فايهما اسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته. وهذا هو اخذ العقيدة.

هذا الذي ذكره نعم كم من النساء اسلمن قبل - [00:32:43](#)

ازواجهن وكم من الازواج اسلموا قبل زوجاتهم قال وان اسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما. فلا نكاح بينهما لكن له ان يتزوجها انظروا الى

ليس معنى هذا ان حرمت عليه لا - [00:33:00](#)

له ان يتزوج. يعني مراد المؤلف ان النكاح انقطع قال ولم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فرق بين زوجين اسلما مع ان

جماعة منهم اسلموا قبل ازواجهم - [00:33:18](#)

منهم ابو سفيان ياخذ واحد واحد لا تتعجل مع ان جماعة منهم اسلموا قبل زوجاته فبدأ بامن بابي سفيان. وابو سفيان تعلمون مكانته

في الجاهلية وعند قريش وهو القائد وهو الذي كان يقوم بالرحلات بالتجارة الى الشام وغيرها وهو من حارب المسلمين ولكنه رضي

الله تعالى عنه اسلم والاسلام - [00:33:37](#)

جب ما قبله اذا هو قابل رسول الله وكان عرض عليه لو انه اخر فتح مكة فلم يقبل منه الرسول وكان اعلن اسلامه واما هند فتعلمون

قصتها هي التي لما ماذا تعلمون دم وحشي ضرب حمزة اسد الله عم رسول الله اخرجت كبده ولاكتها - [00:34:02](#)

لماذا؟ لتأخذ بالتأثر ولكن مع ذلك عاملها الرسول كاي معاملة وهي التي جاءت الى رسول الله تشكو اليه وقالت ان ابا سفيان رجل صحيح لا يعطيني وولدي لا يعطيني ما يكفيني وولدي. قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. وبهذا نرى ان الاسلام يجب ما قبله وان

- [00:34:25](#)

كل العداوات تنتهي بالاسلام وان كل ما حصل من اخطأ فالاسلام يجب ما قبله. ولذلك لما جاء عمرو ابن العاص لرسول الله صلى الله

عليه وسلم اعلن ماذا الدخول في الاسلام؟ مد رسول الله مد يده فمد رسول الله يده فقبض عمرو يده - [00:34:45](#)

فقال لم يا عم قال اشترط قال ماذا تشترط؟ قال التوبة. قال ما علمت ان الاسلام يجب ما قبله وان الجهاد يجب وما قبل وان الحج

المبرور يجب ما قبله. اذا هذه كلها اعمال تقضي. اذا الاسلام التوبة الدخول في الاسلام - [00:35:07](#)

ما قبله. اذا ابو سفيان اسلم قبل زوجته ومع ذلك لم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما قال مع ان جماعة منهم اسلموا قبل

ازواجهم منهم ابو سفيان - [00:35:27](#)

وجماعة اسلم ازواجهن قبلهم منهم صفوان ابن صفوان ابن امية صاحب الادراع الذي استعار منه رسول الادراع وقال غصبا يا محمد

قال بل قال عليه الصلاة بل مؤداة وهو الذي كان يكره رسول الله فلما اعطاه في غزوة الطائف ماذا واغدى عليه دخل في الاسلام

يعني زوجته اسلمت ماذا عمل - [00:35:45](#)

الفتح وهو لم يسلم الا بعد غزوة الطائف. حددها العلماء بشهر. يعني بين اسلام صفوان ابن امية وبين اسلام زوجته في شهر وصفوان

بن ابي هذا صاحب قصة الردى الذي كان نائما في المسجد فجاء رجل فسرق رداءه تحته فقبض عليه فسلمه الى رسول الله فامر

عليه الصلاة والسلام بقطع يده - [00:36:12](#)

فقال يا رسول الله ما اردت ذلك؟ قال هلا كان قبل ان تأتيني به؟ هذا هو صفوان ابن ابي اسلم وكان من خيرة المسلمين. ولا شك

الصحابة كلهم كانوا في تلك الفترة ماذا كما قلنا ما كانوا في مسلمين لم يوجد الاسلام لكنهم تفاوتوا منهم من - [00:36:36](#)

اقبل على الاسلام بسرعة واندفع اليه ومنهم من تأخر ومنهم من بقي الى الفتح ومنهم ايضا من المشركين من مات على كفره نعم

منهم صفوان ابن امية وعكرمة. وعكرمة من هو عكرمة بن ابي جهل. الد اعداء الاسلام ابو جهل تعلمون تعرفونه - [00:36:56](#)

يعني مواقفه من الاسلام وعداوته وتعلمون يا ابي انه قتل ممن قتل يوم بدر هذا هو ابو جهل اذا ابنه عكرمة. لما افتتح رسول الله

صلى الله عليه وسلم مكة اسلمت زوجته وهو فر الى اليمن. يعني - [00:37:20](#)

هرب الى اليمن ولكن امرأته امرأة وفيه فلحقت به الى اليمن وعرضت عليه الاسلام ولا زالت تلح وتدعوه حتى رغب الاسلام فجاءت

به فاعلن اسلامه على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم وحسن اسلامه وكان من القواد المشهورين - [00:37:38](#)

في الاسلام بعد ذلك ممن حاربوا ونافعوا على الاسلام. نعم قال وابو العاص بن الربيع. وابو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله

صلى الله عليه وسلم. اكبر بنات رسول الله - [00:37:59](#)

يعلمون الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج خديجة بنت خويلد رضي الله تعالى عنها وعمرها اربعون سنة وعمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم خمس وعشرون سنة. ومع ذلك اغتبط بها عليه الصلاة والسلام. وكانت خير معين - [00:38:15](#)

اللهو اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم في محنته يوم البعثة فانها وقفت معه واخذته الى ورقة ابن نوفل والكلام في ذلك يقول

لكن من هو العاصي بن الربيع بن عبد العزة بن عبد شمس؟ هذا هو في الحقيقة ابن خالة زينب - [00:38:34](#)

لان خديجة لها اخت اسمها خالة اسمها هالة بنت خويلد لها ابن هذا الابن هو ابو العاص ابن الربيع تزوج زينب ابنة رسول الله صلى

الله عليه وسلم فاسلمت زينب في اول البعثة مع الذين اسلموا. وبقي زوجها ابو العاص بن الربيع كافرا يعني بقي - [00:38:54](#)

على كفره وقاتل مع المشركين اي في صف المشركين يوم بدر واسر ممن اسر يوم بدر ولذلك ارسلت زينب ماذا فديته؟ لانه لما اسر

عدد من المشركين كما تعلمون في بدر - [00:39:18](#)

قتل منهم سبعون واسر سبعون اخذوا الاموال لفداء اسرارهم فارسلت زينب ايضا مالا ووضعت فيه قلادة تلکم الخنادة كانت

لامها خديجة. اهدتها اليها يوم زواجها من ابي العاص. فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:39:36](#) رق قلبه وقال اتردونه اليها؟ المهم ان الصحابة قالوا نعم فردوه ورد ما لا ورد ما لها فبعد ذلك طلب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلبا. قال قال يثني عليه؟ قال حدثني وصدقني - [00:39:57](#)

طلب منه ان يبعث اليه في ابنته زينب ثم انه بعث بها. فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم في معرض الثناء عليه حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي يعني وفي لي بالوعد لانه ارسل اليه زينب. ثم تحصل له قضية اخرى انظروا ايها الاخوة - [00:40:18](#)

ولما اراد الله سبحانه وتعالى دخوله في الاسلام كان هو من التجار الكبار في قريش. وكانوا يأمنونه على اموالهم فانطلق برحلة الى الشام معه مال ومال كثير من قريش فذهب الى هناك فلما رجع بماذا؟ بالاموال - [00:40:41](#)

قال لقيته سرية من سرايا المسلمين فاخذوا ما معه وليس بغريب هذا ليس اعتداء. لان المشركين استولوا على اموال المسلمين بمكة وعلى ممتلكاتهم وعلى دورهم. وهو فره قاربا يعني ركب خيله وانطلق ما استطاعوا ان يصلوا اليه - [00:41:00](#)

لان الله تعالى اراد له الهداية ثم انه دخل المدينة ليلا على زوجته زينب فماذا؟ طلب منها ماذا؟ يعني الحماية. فلما جاء وقت الصبح يعني طلب ان تجيره فاجارته. يعني الصلح الشرعي طلب منها ان تجيره - [00:41:19](#)

قالوا فلما كان وقت صلاة الصبح صرخت زينب فقالت قد اجرت ابا العاص. ثم ان الرسول صلى الله عليه وسلم ارسل الى اهل السرية ودعاه. وقال ان تحسن انظر الى اداب رسول الله. انظروا الى لطفه. قال ان تحسنوا وتردوا اليه ما اخذتم منه. فان لنا به - [00:41:42](#)

صلة وان تأبوا او تتركوا فهذا الشيء هو لله وانتم احق الناس به. قالوا بل نرد اليه فردوا اليه ما اخذوه ثم عاد الى مكة وهو بعد لم يسلم عاد الى مكة فجاء الى قريش ونادى - [00:42:09](#)

باموال فاعطى كل انسان حقه. ثم قال يا قريش ابق ليكم شيء؟ قالوا لا. جزاك الله خيرا. فقام فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. لتعلموا اني لم يعلن اسلامي بين يدي رسول الله خشية ان - [00:42:28](#)

ان تقولوا انما اسلم طبعاً في اموالنا وها هي اموالكم وصلت اليكم واعلن اسلامه اذا ترون كم بين الفترة هذا كان قريب من الفتح يعني بعد الحديبية ومع ذلك زوجته اسلمت بكثير الرسول صلى الله عليه وسلم ردها اليه لما جاء الى المدينة معلنا اسلامه - [00:42:48](#)

واكثر العلماء يرون انه ردها اليه بدون عقد جديد ولذلك اخذ بذلك بعض العلماء المحققين كشيخ الاسلام وابن القيم وبخاصة ابن القيم ناقش هذه المسألة ودقق فيها واجاد فيها وان كان هذا حقيقة يخالف قول الجمهور - [00:43:12](#)

ما زوجه قبل البعثة يعني لما زوجه كان ذلك قبل دخول الاسلام الكل كان كافرا في ذلك الوقت انت قصدك من ليس امية ابو العاص بن الربيع نعم وقبل البعثة هذا كان هو تزوج مال الرسول عمره خمس وعشرون سنة قبل البعثة بكم؟ بخمسة عشر عاما هو متى بعثت في سنة - [00:43:33](#)

قال والفرقة الواقعة بينهما فسخ لانها فرقة عريت عن الطلاق فكانت فسخا. يقول المؤلف رحمه الله هذه الفرقة تعتبر فرقة فسخ كما لو وجد عيب في احد الزوجين يكتب الفسخ. او كذلك وجد عصار في النفقة. او غرر بالانسان كما مر بنا الاسباب الاربعة - [00:44:03](#)

او عتقت الامة تحت حر. رأينا ان هذه فسخة تحتاج الى طلاق. مجردا ان يقول الزوج فسخت ماذا؟ النكاح او فسختك يقول وهي تقول فسختك فقط. لماذا؟ لان هذه فرقة فسخ فلا مجال للطلاق هنا - [00:44:29](#)

لكن عندما يتكلم المؤلف عن الاختيار اذا اسلم وتحتته اكثر من اربع نسوة ثم قال طلقت يعتبر طلاقه اختيارا لتلك الزوجة قال لانها فرقة عريت عن الطلاق فكانت فسخا كسائر الفسوخ - [00:44:47](#)

وما اكثر الفسوق التي تعرفونها؟ العيب قد يفسف لسبب لوجود خلل عيب فيه النكاح مر بنا اسباب الفسخ اربعة نعم قال الامام المصنف رحمه الله تعالى فصل وان اسلم الحر - [00:45:06](#)

وتحتته اكثر من اربع فاسلمنا معه الله سبحانه وتعالى يقول فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث وربيع يعني يجوز للانسان ان يتزوج واحدة وان يتزوج اثنتي وان يتزوج ثلاثا وله ان يأخذ الرابع اذا - [00:45:25](#)

انا حرا هذا هو الحر. هل العبد مثل الحر القائمة الثلاثة ابو حنيفة والشافعي واحمد يقولون لا العبد ليس له ان يتجاوز اثنتين فهو على النصف ماذا؟ من الحر. كذلك ايضا في الحد هو على النصف من الحر - [00:45:49](#)

لان الله تعالى يقول فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والحق ماذا العبد بالاموات هذا سيأتي ان شاء الله في كتاب ماذا؟ القصاص والجنايات العبد عند القائمة الثلاثة لا يزيد على اثنتين. وعند الامام مالك وهو قول لبعض التابعين كطاووس ومجاهد والزهري وعدد - [00:46:09](#)

يقولون له ان ينكح اربعا لماذا؟ قالوا لان الله تعالى اطلق فقال فانكحوا ما طاب لكم من مثني وثلاث ورباع ولم يفرق بين الحر والعبد والخطاب موجه الى المؤمنين فيدخل في ذلك - [00:46:35](#)

العابد كما يدخل الحر. والآخرين احتجوا بما اثر عن الصحابة عمر وعلي وايضا غيرهم من الصحابة وعبد الرحمن بن عوف عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف لانه عمر سأل في محضر الصحابة - [00:46:55](#)

كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن بن عوف يتزوج اثنتين وتطبيقه تطليقتان فاقره الصحابة على ذلك فهذا قول الصحابة بل وقالوا في الآية ما يدل على ذلك فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكتكم - [00:47:14](#)

ايمانكم قالوا فهذا يدل على ان المقصود بذلك هم من هم الاحرار هذه انا اعطيت مقدمة ولا سيأتي الكلام في ذلك؟ اذا اسلم حر وتحتة هناك من اسلم وتحتة عشر - [00:47:34](#)

غيلان الثقفي احد كبار ماذا رؤساء الطائف في ذاك الوقت يعني اسلم غيلان الثقف وتحتة عشر نسوة وقال له عليه الصلاة والسلام امسك اربعا وفارق سائرهن. واخر اسلم وتحتة ثمان. فقال امسك منهن اربعا واترك - [00:47:49](#)

ورجل اسلم وعنده اختان. فقال طلق احداهن. وايضا عندما يطلق احداهن لا يجوز له ان يطاء الباقي يختار الا بعد ان تنتهي عدة الاخرى لانه لا يجوز له وطئ زوجته التي اختار وتلك في عدتها يكون - [00:48:10](#)

وجمع جمع بين اختين وهذا لا يجوز. نستمع الى ما يقول المؤلف رحمه الله قال وان اسلم الحر وتحتة اكثر من اربع فاسلمنا معه او كنا او كن كتابيات امر ان يختار منهن اربعا. لان الكتابيات يجوز له البقاء معهم. اذا هو يختار اربع - [00:48:30](#)

كيف يتم الاختيار؟ يقول اخترت فلانا وفلانا وفلانة. امسكت فلان او وفلانة وفلانة. ابقيت فلانة. اي عبارة يأتي بها تؤدي الى البقاء. لان الرسول ماذا قال؟ امسك اربعا وفارق سائرهن. فامسك او - [00:48:55](#)

ابق او غير ذلك العبارة التي يؤديها المعنى لان لغة العرب واسعة ودين الله يسر. نعم قال امر ان يختار منهن اربعا ويخلي سائرهن. يخلي يعني يترك سواء تزوجهن في عقد او عقود يعني يقول المؤلف لا ينبغي ان نفرق - [00:49:14](#)

طيب قد يسأل سائل يقول يعني قد يسأل احد الاخوة ويدور في ذهنه يعني لماذا يقول المؤلف؟ سواء كان في عقد واحد او في عقد متفرقة ايش ايش العبارة الاخرى - [00:49:37](#)

يعني تذكرت شيئا نعم اقرأ. قال امر ان يختار منهن اربعا ويخلي سائرهن سواء. سائرهن سواء تزوجهن في عقد في بعقد واحد او عقود متفرقة او عقود لماذا ذكر ذلك؟ ليخرج قول ابي حنيفة انظر رأيتم احنا ندرس الان مذهب - [00:49:50](#)

الحنابل لكن احيانا يعطي الموفق وهو عالم في المذاهب يعطي اشارات. فهذه الاشارة تدفعنا الى ان نبين ما مراده. لماذا يقول بعقد او بعودة؟ كان في المذهب لا فرق لماذا يأتي به - [00:50:10](#)

السبب ردا على ابي حنيفة فالائمة مالك والشافعي والامام احمد ومحمد ابن الحسن صاحب ابي حنيفة ايضا كلهم لا يفرقون بين ان يكون بعقد واحد او عقود فابو حنيفة يقول اذا كان في عقد واحد - [00:50:25](#)

يتركهن جميعهن لانه لا يجوز. كما انه لا يجوز ان يتزوج اربعا في عقد واحد. وان كن في عقود متفرقة فله ذلك قال سواء تزوجهن في عقد او عقود متفرقة - [00:50:44](#)

وسواء اختار اول من عقد عليها او اخرهم وايضا يقول شف وسواء اخطاء هذه مسألة اخرى وهي رد على ابي حنيفة يعني القائمة الثلاثة متفقون هادي فيها رد اخر على ابي حنيفة وسواء اختار - [00:51:01](#)

اه الاولى نعم. قال وسواء اختار اول من عقد عليها او اخرهن. يعني ابو حنيفة يقول لو اختار الاولى التي عقد اليها اولاً ثم التي عقد لها ثم رابعاً يجوز لكن ليس له ان يختار المتأخرات - [00:51:18](#)

اذا هذه العبارة اذا فيها رد ايمان اشارة الى الرد على ابي حنيفة رحمه الله لا شك مذهب الجمهور هو الراجح لان الدالة تدل وتؤيد مذهبه قال لما روى قيس ابن الحارث رضي الله عنه قال - [00:51:34](#)

اسلمت وتحتي ثمان نسوة فاتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقلت له ذلك فقال اختر منهن اربعاً رواه ابو داود رحمه الله. وهذا حديث صحيح. اذا اسلم وهو متزوج لثمانية سنين في الجاهلية ولو الى مئة - [00:51:50](#)

هذا جائز عندهم يعني في شريعتهم وهي شريعة الجاهلية وشريعة الجاهلية كما يقولون شريعة الغاب لكن جاء الاسلام فنظمه نظر الى ما يحتاج اليه الرجل وهذا الذي وضع ذلك وضع هذه الشريعة هو من هو خالق هذا الكون. هو خالق هذا الانسان وهو اعلم بما يصلح هذا الانسان. بما - [00:52:09](#)

اقيموا به احوالهم بما ايضا يغطي غريزته ولذلك ينكح ارباً وهو القائل فانكحوا ما طاب لكم من زعيمتنا وثلاث وربع ووضع الحد الذي يكتفي اما من الايمان ليس هناك في الحقيقة عدد - [00:52:32](#)

قال رحمه الله فان ابي اجبر بالحبس والتعزير. لكن لو ابي يعني اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة فابي ليس امامه الا القضاء يحبس يسجن يعزر واما لان هذا لا يجوز له يحرم عليه ان يبقي اكثر من اربع اذا لابد ماذا من ان يطبق لو قدر انه جني - [00:52:51](#)

ينتظر حتى يعقل ثم. قد يسأل سائل فيقول لماذا لماذا القاضي لا يطلق عليه اليس الانسان اذا ال من زوجته حلف الا يطأ اربعة اشهر ثم بعد ذلك انتهت الاربعة اشهر ولم يطلق يأمره القاضي بالطلاق فان ابي يطلق عليه لماذا هنا؟ قالوا لان هذا متعلق - [00:53:20](#)

باللذة وبالشهوة. وهذه لا يستطيع ان يعرفها الا صاحبها. لانه هو الذي يميل الى هذه ولا يميل الى هذه. وهو الذي يختار فلا يمكن ان يعرف القاضي نفسه تميل الى من؟ ولذلك يشدد عليه حتى ينزل ينزل عند حكم الله - [00:53:43](#)

قال فان ابي اجبر بالحبس والتعزير لانه حق عليه يمكنه ايفاؤه فاجبر عليه كالدين. كالدين. لان الدين انسان عليه حق وهو لا يخلو اما ان يكون معسراً والله تعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة. وان يكون مماتلاً فمطل الغني كما قال عليه الصلاة والسلام -

[00:54:02](#)

بطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته يحل عرضه بان يقال فيه بان فلانا مماتلاً. فلان لا يفي. احذروا فلان. وعقوبته لانه يستحق ان يؤدب لانه اخذ حقوق الآخرين ولم يؤدها فيردع حينئذ والله تعالى يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن - [00:54:27](#)

قال ولا يملك الحاكم الاختيار عنه. ولا يملك الحاكم الاختيار عنه نعم لانه حق لغير معين قال فانه حق لغير معين. عدد من النساء لا يعرف ويريد من منهن. نعم. قال رحمه الله تعالى - [00:54:50](#)

فان جن الناحية الاخرى ميله لانه يمين وهذه متعلقة باللذة والشهوة هذي من العلة يذكرها العلماء والقاضي لا يعرف الى من تميل نفسه قد يختار له واحدة لا يريد لها ويختار غيرها. اذا لا بد من ان يلزم بالاختيار. نعم - [00:55:10](#)

قال فان جن خلي حتى يفيق والانسان عاقل. قد يحصل له جنون. وينتظر حتى يفيق ويزول في مؤمن ثم يخير لانه عجز عن الاختيار فاشبه العاجز عجز عن الاختيار في حالة جنونه فينتظر حتى يعقل فاذا عقل - [00:55:34](#)

له ان يختار فاشبه العاجز عن الدين بالاعسار قال وعليه نفقة الجميع الى ان يختار. وعليه نفقة الجميع سواء كن خمساً او عشرة او اكثر او اقل عليه نفقة الجميع لانهم كلهم تحت عصبته الان ولم يختار فيلزمه ان ينفق عليهن لانه لا يعرف واحدة - [00:55:58](#)

بعينها انها زوجته قال وعليه نفقة الجميع الى ان يختار لانهم محبوسات عليه بحكم النكاح. لانهم محبوسات عليه ليس بإمكانهن ان يتزوجن غيره حتى يختار وينتهي وحينئذ تنتهي علاقته بهن وتنفصم العلاقة وتزول العصمة - [00:56:24](#)

قال فان مات قبل الاختيار فان مات قبل الاختيار هل ينتقل الامر الى الورثة؟ الجواب لا ما علاقة الورثة؟ نعم. فان مات قبل الاختيار لم يرقم وارثه مقامه لما ذكرنا لما ذكر المؤلف رهن لانه لا يتعلق بواحد بعينه ولان هذا ميل والوارث لا يعرف ذلك - [00:56:46](#)

قال مشكلة اخرى هي مشكلة الميراث يعني مات هذا الرجل الذي اسلم وعنده نساء اسلمن معه وهو بعد لم يختار نفرض ثمان وعشر

فماذا سيتم من الذي يرث منهم؟ هناك طريقان - [00:57:10](#)

الطريق الاول في هذه الحالة ان يقرأ بينهما الثانية ان يصطلحن على ذلك ان يكون الميراث لاربع ثم يقتسمنه بينه وما احسن ذلك وهذا نوع من الصلح قال ولزم جميعهن العدة - [00:57:29](#)

لان كل واحدة يجوز ان تكون زوجة وعدة الحامل وضع حملها. مولاة الاحمال اجلهم ان يضعن حملهن بنص القرآن نعم. وعدة ذوات الاشهر اربعة اشهر وعشرة. والذين يتوفون منكم ويعذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. هذا كله في القرآن -

[00:57:49](#)

قال وعدة ذوات الاقراء اطول الاجلين من ثلاثة قرون وعدة الوفاة. من ثلاثة قرون وعدة الوفاة. لانه ربما مثلا عدة الوفاة ربما هذي نعم والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون. وهناك واللاني يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبطتم فعدتهن - [00:58:14](#) اشهر واللاني لم يحزن. هذه كلها بينها الكتاب العزيز. عدة المتوفى عنها زوجها وكانت فيما مضى قبل ذلك لمدة حول. ثم نسخت الى اربعة اشهر وعشرة. هناك عدة ذوات الاقراء ثلاثة قرون - [00:58:42](#)

هناك عدة اللاتي لم يحضن او اللاتي تجاوزن سن الحيض فكل ذلك بينه الله تعالى في كتابه العزيز. هل هذه المطلقة الرجعية يا شيخ وعدة ذوات اطول اجلين من ثلاث قرون - [00:59:00](#)

نعم هل هذي الرجعية؟ يعني مطلقة رجعية هنا عدة ذوات الاقراء اطول الاجلين من ثلاثة قرون واعادة الوفاة ايه يعني هو يقال اطول الاجلين. هذا يقع بالنسبة للحامل. اطول الاجلين لان هذه الحامل ربما لا يبقى عليها الا شيء يسير - [00:59:16](#)

كيف الاقراء اطول؟ هذا بالنسبة للحامل اما اربعة اشهر وعشرة فالمعروف انها اطول من ثلاثة قرون ولكن قد تطول الاقراء ايضا الاصل في الاقراء انها في ثلاثة اشهر. نعم نعم - [00:59:34](#)

هو الكلام في الزوجة الميت لاجل ذلك انا اقول. نعم مطلقها ثم مات يعني هي تختار ماذا اطول الاجلين للاحتياط؟ نعم نعم قال وعدة ذوات الاشهر اربعة اشهر وعشرة وعدة ذوات الاقراء اطول الاجلين من ثلاثة قرون وعدة الوفاة. يعني ينظر فيها نعم -

[00:59:52](#)

ليسقط الفرض بيقين قال والميراث لاربع منهم بالقرعة. اه لانه لا يستحق الميراث كما قلنا الا اربعة. قال بالقرعة يقرأ بينهما فمن وقعت عليه القرعة فهي لها. نعم قال والميراث لاربع منهم بالقرعة الا ان يصطلحن عليه الا ان يصطلحن على الميراث بان يوزع بينهما

- [01:00:25](#)

يعني يؤتى بالميراث المخصص لهن فلو كن ثمان كل واحدة اخذت ثمن ولو كنا خمسا كل واحدة اخذت خمسا ولو كن عشرا كل واحدة اخذت عشرا هذا هو هذا هو الاولى وهذا فيه انصاف لهن وعدل - [01:00:51](#)

وينبغي ان يرظين بذلك قال رحمه الله والميراث لاربع منهم بالقرعة الا ان يصطلحن عليه فيكون بينهما على ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى فصل والاختيار ان يقول قد اخترت هؤلاء يعني يريد المؤلف يعني ردنا الى قوله عليه الصلاة والسلام امسك اربعا -

[01:01:09](#)

سأثرهن يقول ما كيفية الاختيار؟ كيف يختار ما هي الصفة او الصيغة التي يتم بها اختيار الاربع؟ هل يقول اخترت اربعا او يقول امسكت او امسكت فلان وفلانا هذا هو الذي يبينه المؤلف رحمه الله - [01:01:39](#)

قال والاختيار ان يقول قد اخترت هؤلاء او نكاح هؤلاء؟ يعني لا يعني يجوز ان تقول اولئك او هؤلاء لان هؤلاء فاصلحوا للذكور وللانات هؤلاء رجال هؤلاء النساء قال او امسكتهن او نحو هذا او امسكتهن او ابقيتهن واي عبارة تؤدي المعنى - [01:01:58](#)

وان قال وان قال اخترت فسخ نكاح هؤلاء كان اختيارا لغيرهن. كان اختيارا لغيرهن نعم. وان طلق واحدة كان اختيارا لها. وان طلق واحدة كان اختيارا لها بمعنى انه عدى زوجها لانها لو لم - [01:02:25](#)

زوجة لما طلقها. هل يقع الطلاق على غير زوجها؟ لا لكن ليس معنى هذا انه طلقها تكون زوجا. لا يعني طلقها وتعتد ثم بعد ذلك لهو ان يأخذ لكن المراد انه اعتبرها من الزوجات - [01:02:45](#)

يعني عندما يقوم مثلا واحد اسمه زينب او عائشة فيقول انت طالق يطلقها يعتبر هذا اختارها لماذا؟ لانه لو لم يختارها لما وقع طلاقه عليه. اذا هو عدها زوجة. لكن ليس معنى انه يقع الطلاق - [01:03:01](#)

عليه ان هي احدى زوجته لا لانه طلقها. نعم نعم قال وان طلقها وان طلقها طلقها معنى هذا اختيار يسمى لماذا؟ هل يمكن ان يطلق الانسان غير زوجته هل يمكن ان يأتي انسان الى امرأة في الشارع فيقول انت طالق لا يفيد هذا عبث - [01:03:20](#)

اذا يقول المؤلف مجرد طلاق لا اختيار لكنه اختار فطلق. اذا طلقها هذا هو مراد المعين يعني المؤلف لا يتكلم عن تقرير كم العدد لا هنا يتكلم عن الصيغة التي يتم بها. هل اذا طلق احدى المجموعات واحدة من - [01:03:41](#)

انا اول العشر يعتبر اختيارا له القصد انه عدها زوجة. لا انه اختارها للبقاء فقط نعم بقي له ثلاث نعم. قال وان طلق واحدة كان اختيارا لها لان الطلاق لا يكون الا للزوجة - [01:04:00](#)

وان قال فارقت هذه ففيه وجهان. اه لان الفراق يحتمل الطلاق ويحتمل غيره. امسك اربعا وفارق سائرهن فالفراق يحتمل انه يريد به الطلاق كالاوولى ويحتمل انه يقصد بالفراق ماذا؟ فراق الزائد - [01:04:20](#)

خالف فيه وجهان احدهما يكون اختيارا لنكاحها لانه قال امسك اربعا وفارق سائرهن والثاني يكون فسخا لنكاحها واختيارا لغيرها. نعم. لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم امسك منهن اربعا وفارق - [01:04:40](#)

سائرهن وهنا المؤلف يتكلم عما يتعلق باللغة يعني ما تحتمله اللغة. نعم قال وهذا يقتضي ان يكون الا هو يأتي ويقول اخترت فلانة وفلانة وفلانة وبمجرد ان يقول ذلك ينفسخ نكاح البقية الزائدات وينتهي - [01:05:00](#)

نعم. وهذا يقتضي ان يكون لفظ الفراق صريحا في ترك نكاحها قال المصنف رحمه الله تعالى وان وطئ احدها كان اختيارا لها في قياس المذهب. في قياس المذهب لانه في قياس المدى لو ان انسان - [01:05:22](#)

من طلق زوجته يعني طلاقا رجعيًا ثم وطئها وقت اعتداده يعتبر رجعة له. لان من العلماء من يرى ان المعتدة من طلاق الرجعي يعني يستردها بوجود شهود وبغير شهود بمجرد ان يقول راجعتها او ان يطأها فالوطء تطبيق عملي - [01:05:42](#)

فيكون فهذا ولذلك قال قياس المذهب المؤلف ما قال المذهب نص على كذا قال قياس المذهب قواعد المذهب تقتضي ان يكون وطؤه لها انما هو اختيار. نعم قال وان وطئ احدها كان اختيارا لها في قياس المذهب - [01:06:06](#)

جمالاً وطئ الجارية المعيبة في مدة الخيار. لا ليست المعيبة كما لو وطأ الجارية المبعة في مدة الخيام. يعني ما معنى هذا؟ يعني انسان باع جارية ولكن المشتري اعطى نفسه وقتا يعني اختاره صلى الله عليه على محمد نقف عند - [01:06:24](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:06:47](#)